وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥

بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ ؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٥/٤/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء التى تندرج تحت البندين الجمركيين رقمى : ٧٢ ١٣ ، ٧٢ ١٤ من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية نهائية لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو الآتى :

جنيه/طن

السنة	بدءاً من تاريخ العمل بهذا القرار إلى ٢٠١٥/١٠/١٣	من ٢٠١٥/١٠/١٤ إلى ٢٠١٦/١٠/١٣	من ٢٠١٦/١٠/١٤ إلى ٢٠١٧/١٠/١٣
القيمة	(٨٪) من القيمة سيف CIF بحد أدنى ٤٠٨ جنيهات	(٦,٥٪) من القيمة سيف CIF بحد أدنى ٣٢٥ جنيهًا	(٣,٥٪) من القيمة سيف CIF بحد أدنى ١٧٥ جنيهًا

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ ٢٠١٥/٥/٢

صدر فى ٢٠١٥/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور